# قرار محكمة النقض

## رقم 7/88

## الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

## في الملف الجنحي رقم 2020/7/6/10743

**إثبات في الميدان الزجري** – سلطة المحكمة في استخلاص قناعتها.

**إن المحكمة الزجرية تستخلص قناعتها بإدانة المتهم أو براءته من جميع الأدلة المعروضة أمامها متى اطمأنت إليها ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك إلا فيما يخالف القانون.**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل **العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط** بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2020/01/31 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2020/01/23 في القضية ذات العدد 2020/205، القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بعدم مؤاخذة المتهم (ن.د.ع) من أجل جنحة الاتجار في المخدرات والتصريح ببراءته منها وتحميل الخزينة العامة الصائر.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

**إن محكمة النقض/**

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكريم بوشمال التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمرو المحامي العام في مستنتجاته.

**وبعد المداولة طبقا للقانون.**

**في الشكل:** حيث قدم طلب النقض مستوفيا لشروطه الشكلية فهو مقبول شكلا.

**وفي الموضوع:** نظرا للمذكرة المدلى بها من قبل الطاعن المستوفية الشروط القانونية.

**في شأن وسيلة النقض الفريدة** المتخذة من نقصان التعليل، ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها أيدت الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المطلوب في النقض من أجل ما نسب إليه استنادا إلى إنكاره من دون أن تناقش ظروف وملابسات القضية وعدم تمكن المطلوب في النقض المعروف بسوابقه من إثبات العداوة مع مصرح المسطرة المرجعية (م.ش) ودون أن تقوم باستدعائه والاستماع إليه حتى تكون قناعتها إما سلبا أو إيجابا عملا بمقتضيات المادتين 128 و339 من ق.م.ج، مما يبقى معه قرارها ناقص التعليل وعرضة للنقض والإبطال.

**حيث إن** للمحكمة الحق في استخلاص قناعتها بالبراءة أو الإدانة من جميع الأدلة المعروضة أمامها ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا فيما هو مخالف للقانون، وعليه فالمحكمة المطعون في قرارها أيدت الحكم الابتدائي متبنية علله وأسبابه، وأن الحكم المؤيد بالقرار المطعون فيه عندما قضى ببراءة المطلوب في النقض من أجل ما نسب إليه بعلة إنكاره وخلو الملف من الإثبات وعدم اطمئنانها لتصريحات مصرح المسطرة المرجعية (م.ش) لكونها مجردة وغير مفصلة وعدم وجود أدلة أخرى تعضد تلك التصريحات ....، تكون بذلك المحكمة قد استعملت سلطتها في تقييم أدلة الإثبات المعروضة أمامها فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما وتبقى الوسيلة على غير أساس.

**من أجله**

قضت برفض طلب النقض المرفوع من طرف **الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط** ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2020/01/23 في القضية ذات العدد 2020/205، وبتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيدة: فاطمة بزوط **رئيسة** والمستشارين: عبد الكريم بوشمال **مقررا** ولطيفة الهاشيمي ومحمد الضريف وعلي عطوش وبحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز بوعمرو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بوشرى الركراكي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض